الجامع الكبير

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي

المتوفي سنة 279هـ

المجلد الأول

الطهارة – الصلاة

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الدكتور / بشار عواد معروف

دار الغرب الإسلامي

فيرحمه الله ويبتليك " : "هذا حديث حسن غريب"[1] ، وهو حديث استنكر على رواية القاسم بن أمية ، قال ابن حبان : "لا أصل له من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم "[2] .

وهذا التزر اليسير الذي سقته له عشرات النظائر ، مما علقنا عليه وأبنا عن علته . على أنه يتعين على الباحث أن يكون حذراً فلا يقطع بشيء إلا بعد مزيد التحري ، فالترمذي إمام كبير جهبذ عارف بالعلل مطلع على الطرق والمتون ، وتغليطه ليس بالأمر الهين .

فرائد الفوائد والقواعد :

وأرى من الواجب علي ، وقد أنهيت تحقيق هذا الكتاب العظيم ، أن أشرك إخوتي من طلبة العلم ببعض الفوائد والقواعد التي تحصلت عندي ، لنتدبرها ونزيدها دراسة عسى أن نصل فيها إلى

---

[1] ( ) **الترمذي (2506) .**

[2] ( ) **المجروحين 2/214 .**

رأي ينهض بهذا العمل الشريف ويوضح مناهجه ويجلي أنظار علمائه الأعلام الجهابذة الأوائل .

أولاً : سلفية المنهج العلمي :

مثلما نحن نؤمن بأننا سلفيون في عقيدتنا لا نرضى بغير الرسول صلى الله عليه وسلم قدوة وأسوة ، وبغير أصحابه الكرام نموذجاً للهدي النبوي ، فإننا نرى أن ننتهج هذه السلفية الحبيبة في أسلوب تفكيرنا ومنهجنا العلمي الذي نسير عليه ، فتتبع المنهج العلمي الأقوم الذي انتهجه الجهابذة من العلماء الفهماء الأوائل ممن نذروا أنفسهم لهذا العلم ، فأبدعوا فيه ، وشرعوا لمن جاء بعدهم طريقاً واضحة معالمه في أصول البحث العلمي والتحقيق والنقد والتدقيق ، يظهر في طريقة سردهم للحديث ، وتعليلهم لطرقه ومتونه ، لا سيما في الكتب التي صنفوها في العلل ، كابن المديني ، وأحمد ، وابن أبي حاتم ، والدار قطني ، ونحوهم .

وقد جرت عادة بعض العلماء المتأخرين عند تصحيح حديث ما أو تضعيفه تطبيق القواعد المدونة في كتب المصطلح من غير اعتبار كبير لأقوال الجهابذة المتقدمين في الحكم على الأحاديث ، غير مدركين أن كتب المصطلح إنما وضعت نتيجة لاستقراء أنظار الجهابذة المتقدمين في هذا العلم ، فلا يجوز أن تكون حاكمة على أقوالهم ، بل أقوالهم حاكمة على هذه القواعد في كثير من المواطن ، فلا يجوز عندئذ التسوية بين أحكام العلماء الجهابذة الأوائل كابن المديني ، وابن معين ، وأحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وابي زرعة ، وأبي حاتم ، والترمذي ، وأبي داود ، والنسائي وبين أقوال المتأخرين الأقل شأناً منهم كابن حبان والحاكم والبيهقي

والمنذري والنووي والعراقي والهثيمي وابن حجر والسخاوي والسيوطي ونحوهم .

وآية ذلك أن مناهج المتقدمين الجهابذة في غير مناهج المتأخرين ، فأولئك علماء قد سروا الطرق ، وجمعوا أحاديث الرجال ، وحكموا عليها بعد موازنات دقيقة ، وعرضوها ما حفظوه من مئات ألوف الأسانيد وآلاف المتون حتى توصلوا إلى النتائج التي توصلوا إليها ، فأصدروا الأحكام نتيجة لذلك ، ولم يبينوا لنا دائماً أصول تلك الدراسات والأبحاث التي أوصلتهم إلى تلك النتائج إلا في حالات نادرة ، أما المتأخرون كالحاكم ومن جاء بعده وإلى يوم الناس هذا فهم عيال على نتائج دراسات المتقدمين وسبرهم لأحوال الرجال ومروياتهم ؛ ألا ترى أننا إذا اتفق الجهابذة الأول على توثيق رجل قبلنا حديثه عموماً ، وإذا اتفقوا على تضعيفه طرحنا حديثه عموماً ، نأخذ بأحكامهم من غير مساءلة لهم عن الدواعي التي دعتهم إلى ذاك التوثيق أو هذا التضعيف ؟!

وكذلك كان فعل المتأخرين وهلم جرا إلى عصرنا ، فإن عمدتهم على أحكام المتقدمين ، يضعفون الحديث إذا وجدوا في إسناده رجلاً ضعفه المتقدمون .

فإذا كان الأمر كما بينا والحال كما وصفنا فالأولى أن تعتبر أقوال المتقدمين في تعليل الأحاديث أقصى حدود الاعتبار ، والتحرز من مخالفتهم لا سيما عند اجتماع كبرائهم على أمر ، وإنما يُصار إلى ذلك عند اختلافهم وتباينهم فتنظر الأدلة والأسباب ، ويوازن بينها ، ويرجع الباحث عندئذ بين رأي وآخر بمراجحات وأدلة من جنس

أدلتهم ومرجحاتهم ، مثلنا في ذلك مثل الموازنة في الجرح والتعديل حينما يُطالب الجارح المنفرد بالتفسير .

ولو لم يكن إلا تتبع آراء المتقدمين وبيان اختلافهم وإيرادها في موضع التعليق لكان وحده غاية ، فإن أقوال المتقدمين ثمينة لا ينبغي التفريط بها وإهمالها بحجة الاكتفاء باتباع القواعد، فمن أمثلة ذلك أن المصنف الترمذي حسن حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة ، فكان لابد من الإشارة إلى قول ابن المبارك بعدم ثبوت حديث ابن مسعود هذا ، وقول أبي حاتم " "هذا خطأ ، يقال: وهم الثوري" ، وقول أبي داود : "ليس هو بصحيح على هذا اللفظ"[1] .

ثانياً : إعلال جهابذة المتقدمين لحديث ما ، لا ينفعه تصحيح المتآخرين :

واستناداً إلى ما تقدم ، ومع إيماننا بأن تصحيح الأحاديث وتضعيفها من الأمور الاجتهادية التي تتباين فيها القدرات العلمية والذهنية والمؤثرات المحيطة والاختلاف في تقويم الرواة ، فإن اجتماع أكثر من واحد من الجهابذة على إعلال حديث ما ينبغي التنبه إليه وعدم تجاوزه بحيثيات بنيت قواعدها بعدهم .

ولا بد لي هنا من بعض أمثلة دالة مبينة لهذا الأمر ، فقد روى الترمذي[2] حديث عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سرين ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً

---

[1] ( ) **انظر الترمذي (257) والتعليق عليه .**

[2] ( ) **الترمذي (720) .**

فليقضي" ، ثم قال بعده : "وفي الباب عن أبي الدرداء ، وثوبان ، وفضالة بن عبيد . حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال محمد : لا أراه محفوظاً . وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح إسناده" .

فهذا الحديث صححه الحاكم ، ومن المحدثين : العلامة الألبان والعلامة شعيب الأرنؤوط، وكذلك فعلت في تعليقي على سنن ابن ماجه قبل نستين (1676). والحديث معلول ، وإن كان ظاهره الصحة إذا رجاله ثقات رجال الصحيحين ، فقد قال الإمام أحمد : "ليس من ذا شيء" يعني : أنه غير محفوظ ، وإنما يروي هذا عن عبد الله بن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رفعه، وخالفه يحيى بن صالح ، قال : حدثنا معاوية ، قال : حدثنا يحيى ، عن عمر بن حكم بن ثوبان سمع أبا هريرة ، وقال : إذا قال أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يولج"[1] فكان يرى الصحيح فيه الوقف . وقال النسائي : "أوقفه عطاء على أبي هريرة " .

وقال منها عن أحمد : "حدث بن عيسى وليس هو في كتابه ، غلط فيه ، وليس هو من حديثه" . وقال الدرامي : "قال عيسى – يعني ابن يونس – زعم أهل البصرة أن هشام أوهم فيه، فموضع الخلاف هاهنا" .

---

[1] ( ) **التاريخ الكبير 1/الترجمة 251 .**

قلت : فالوهم من هشام إذن ، فإن عيسى بن يونس لم ينفرد به كما ذكر الترمذي، فقد تابعه حفص بن غياث عند ابن ماجة ، وقال أبو داود : "رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله" .

وقد أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة موقوفاً ، وإسناده صحيح . وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير موقوفاً كما تقدم أيضاً، وإسناده حسن .

فحديث يعله الأئمة : أحمد ، والبخاري ، والدرامي ، والنسائي ، وغيرهم من الجهابذة لا ينفعه تصحيح الحاكم وغيره[1] .

ومن أمثلة ذلك قول المصنف عقب الحديث (1365) : "وقد روى عن ابن عمر ، وابن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" . رواه ضمرة بن ربيعة عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث ، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث" .

وهذا الحديث قد استنكره من العلماء الفهماء الجهابذة المتقدمين إضافة إلى الترمذي : النسائي فقال : "حديث منكر"[2] ، والإمام المبجل أحمد بن حنبل ، فقد قال أبو زرعة الدمشقي: "قلت لأحمد : فإن ضمرة يحدث عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : من ملك ذا رحم محرم فهو حر ، فأنكره ورده رداً

---

[1] ( ) **انظر تعليقنا على الحديث (720) 2/90-91 .**

[2] ( ) **تلخيص الحبير 4/233 .**

شديداً"[1] ، وقال البيهقي : "المحفوظ بهذا الإسناد حديث: نهى عن بيع الولاء وعن هبته " .

وقد ورد المتأخرون هذا التضعيف لوثاقة ضمرة عندهم ، وأن تفرد الثقة لا يضر ، وأن زيادة مقبولة مطلقاً ، فقال ابن حزم : "هذا خبر صحيح كل رواته ثقات تقوم به الحجة ، وقد تعلل فيه الطوائف المذكورة بأن ضمرة أنفرد به وأخطأ فيه ، فقلنا : فكان ماذا إذا انفرد به .. وأما دعوى أنه أخطأ فيه فباطل لأنها دعوى بلا برهان"[2] .وقال ابن التركماني : "ليس انفراد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ ولا يوجد ذلك علة فيه ، لأنه من الثقات المأمونين ، ولم يكن بالشام رجل يشبهه ، كذا قال ابن حنبل ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً لم يكن بالشام رجل يشبه ، كذا قال ابن حنبل ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً لم يكن هناك أفضل منه ، وقال أبو سعيد بن يونس : كان فقيه أهل فلسطين في زمانه . والحديث إذا انفرد به مثل هذا كان صحيحاً ولا يضره تفرده ، فلا أدري من أين وهم في هذا الحديث روايه كما زعم البيهقي"[3] . وأيده العلامة الألباني وأثنى على قوله هذا[4]، وفي قول ابن التركماني مآخذ عدة نذكر منها :

الأول : أنه جعل ضمرة ثقة مأموناً ، وليس هو كذلك ، فجماع ترجمته تدل على أنه كان ثقة بينهم ، بل قال الحافظ ابن حجر في

---

[1] ( ) **تاريخ أبي زرعة الدمشقي 459 .**
[2] ( )
[3] ( )
[4] ( )

"التقريب" : "صدوق يهم قليلاً" ، وأيضاً فإن الشيخين لم يخرجا له شيئاً في صحيحيهما .

الثاني : أنه أورد التوثيق وأهمل الجرح ، وفي ضمرة جرح ليس بالقليل ، كما في ترجمته من "تهذيب الكمال" .

الثالث : أنه نقل قول أحمد في توثيقه ولم ينقل قوله في استنكاره الشديد ورده لحديثه هذا! .

الرابع : أنه زعم أن من غلط ضمرة في هذا الحديث لم يذكر السبب مع أن البيهقي ذكر وبين أنه متن آخر .

الخامس : أن الثقة يهم ويغلط ، وهو أمر لم يسلم منه الجهابذة الذين هم أعلى وأغلى من ضمرة مرات ، فكان ماذا ؟

السادس : أنه لم يتدبر جيداً قول الترمذي : "وهو حديث خطأ عند أهل الحديث" ، فهذا يشير إلى اتفاق الجهابذة من أهل الحديث في عصر الترمذي وقبله على رده .

وحديث ينكره النسائي وأحمد والترمذي وأضرابهم ويعدوه غلطاً لا ينفع فيه تصحيح أحد من المتأخرين كابن التركماني وغيره .

ومن ذلك أيضاً أن المصنف حينما ساق حديث معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية .. الحديث ، نقل عن البخاري قوله : "هذا حديث غير محفوظ" ، ثم ذكر أن الصحيح هو المرسل[1] .

وكذلك رجح المرسل أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان[2] ، ومسلم بن الحجاج في "التمييز" كما نقل الحافظ في تلخيص الحبير، ثم نقل

---

[1] ( ) **الترمذي (1128) .**

[2] ( ) **العلل لابن أبي حاتم (1199 و (1200) .**

عن الأثرم عن أحمد ، قال : "هذا الحديث ليس بصحيح" ، وقال ابن عبد البر : "طرقه كلها معلولة" ، وتابعهم الحافظ ابن حجر في التلخيص .

وقد حاول بعض الحفاظ المتأخرين – منهم ابن القطان الفاسي وابن كثير – القول بتصحيح الحديث وأنه قد روي من وجه آخر مرفوعاً مثل رواية معمر من طريق سيف بن عبيد الله ، عن سرار بن مجشر ، عن أيوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر . وهو إسناد حسن في ظاهره أخرجه الطبراني[1] ، وأبو نعيم[2] ، والدار قطني[3] ، والبيهقي[4] .

على أن الذي يمعن النظر في طرق هذا الحديث يجد أن أصحاب الزهري قد اختلفوا في هذا الحديث عليه اختلافاً كبيراً فاضطربوا فيه مما يوجب طرحه .

ومثل هذا الحديث الذي يتفق على تضعيفه البخاري ومسلم وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ، وغيرهم ، ويرجحون المرسل ، ولا يخفى عليهم إسناد له متصل صحيح لا يعرفونه إن كان موجوداً !

ثالثاً : نظرة في زيادة الثقة :

مما تقدم يتبين لنا أن المتأخرين قد صححوا كثيراً من الأحاديث التي أعلها المتقدمون بالإرسال أو الوقوف بحجة أن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً ، قال النووي : "إذا روى بعض الثقات الضابطين ا لحديث مرسلاً وبعضهم متصلاً أو بعضهم موقوفاً أو

---

[1] ( ) **المعجم الأوسط (170) .**
[2] ( ) **أخبار أصبهان 1/245 .**
[3] ( ) **السنن 3/272 .**
[4] ( ) **السنن 7/183 .**

بعضهم مرفوعاً أو صلة وهو أو رفعه في وقت أ وأرساله ووقفه في وقت فالصحيح أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر لأن ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة"[1] ، وقال في موضع آخر : "الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين أنه إذا روي الحديث مرفوعاً وموقوفاً، أو موصولاً ومرسلاً ، حكم بالرفع والوصل لأنه زيادة ثقة ، وسواء كان الرفع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد"[2] .

وهذا الكلام الذي ساقه النووي بهذه الصفة الجازمة لم يقل به جماهير السلف من المحدثين الأوائل من أهل المعرفة التامة بعلل الحديث ، ومع ذلك صار هو مذهب جمهور المتأخرين من الفقهاء والمحدثين بقبول زيادة الثقة مطلقاً[3] ، منهم : ابن التركماني ، والعراقي ، وابن حجر , والسخاوي ، والسيوطي ، ومن العصريين : العلماء الأعلام ؛ الشيخ أحمد شاكر ، والشيخ ناصر الدين الألباني وكثير من تلامذتهم . والأخذ بمثل هذه القاعدة على هذا الاضطراد فيه تقليل من شأن كتب العلل الأولى ، ذلك أن أكثر العلل في كتابي ابن أبي حاتم والدار قطني تدور على هذا النوع .

ومع أن المصنف ذكر في علله الصغير أنه : "إذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قبل ذلك منه"[4] ، إلا أن صنيع المؤلف في الأحاديث التي أعلها هو أو شيخه البخاري يبين أن الاختلاف في الوصل والإرسال والوقف والرفع والزيادة وعدمها ونحوها إنما

---

[1] ( ) **تدريب الراوي للسيوطي 1/221 .**
[2] ( ) **انظر شرحه لمسلم 6/29 ، ومثل ذلك في 3/17 .**
[3] ( ) **تدريب الراوي 1/245 .**
[4] ( ) **العلل في آخر الجامع 6/253 من طبعتنا هذه .**

مداره على قوة القرائن ، ومنها اعتبار : الأوثق ، والأحفظ ، والأكثر ، ونحو ذلك ، وهو مذهب المتقدمين الصحيح .

وقد ساق الترمذي حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة في المواقيت ، ونقل عن شيخه البخاري قوله : "وحديث محمد بن فضيل خطأ ، أخطأ فيه محمد بن فضيل ، وذكر أن الصحيح فيه حديث الأعمش ، عن مجاهد ، قوله"[1] ، ثم ساقه من قوله مجاهد[2].

وهذه العلة ردها العلامة أحمد شاكر ، وغلط من قال بها ، وقال : إن الرواية المرسلة أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة ، ولا تكون تعليلاً لها أصلاً" . وأيده في ذلك العلامة الكبير الشيخ ناصر الدين الألباني في السلسلة الصحيحة[3] .

وهذا الذي ذهب إليه العلامتان فيه نظر ، فالموقف هنا علة للمرفوع إذا ثبت برواية الثقات الراجحة ، والرفع شذوذ ، وهو مبدأ العلماء الجهابذة الأوائل ، قال أبو حاتم : "هذا خطأ، وهم فيه ابن فضيل ، يرويه أصحاب الأعمش ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، قوله"[4] . وقال العباس بن محمد الدوري : "سمعت يحيى بن معين يضعف حديث يريد : إن للصلاة أولاً وآخراً ، وقال : إنما يروى عن الأعمش ، عن مجاهد"[5] ، وقال الدار قطني : "هذا لا يصح مسنداً ، وهم في إسناده ابن فضيل" . ومحمد بن فضيل ثقة ، كما بيناه في

---

[1] ( ) **الترمذي (151) .**
[2] ( ) **الترمذي (151م) .**
[3] ( ) **الصحيحة (1696) .**
[4] ( ) **العلل لابن أبي حاتم 1/101 (273) .**
[5] ( ) **تاريخ يحيى برواية الدوري 2/534 .**

"تحرير أحكام التقريب"، لكن هؤلاء أربعة من الجهابذة : البخاري ، وأبو حاتم ، وابن معين ، والدار قطني إضافة إلى الترمذي قد أعلوا الحديث ، فماذا بعدهم ؟

وقد أعل المصنف حديث عبد الرزاق – وهو ثقة معروف – عن سفيان ، عن الأعمش، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ ، قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، بمن رواه عن سفيان مرسلاً ، فقال : "روى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ، وهذا أصح[1]" .

وأعل المصنف حديث الفضل بن موسى السيناني – وهو ثقة – عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالاً ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره ، بحديث وكيع المرسل ، فقال : "هذا حديث غريب" ، وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته " . ثم ساق حديث وكيع، عن عبد الله ، عن بعض أصحاب عكرمة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه[2] . وكذلك قال أبو داود .

وقد صحح الحاكم وبعض العلماء الفضلاء المعاصرين الرواية المتصلة واستعجبوا من صنيع الترمذي وأبي داود المرسل ، مع أن القواعد الحديثية التي أصلها الجهابذة الأوائل ترجح المرسل ، فعند الموازنة بين وكيع والفضل بن موسى لا يشك أحد من أهل العلم

---

[1] ( ) **الترمذي (623) وانظر تعليقنا عليه .**
[2] ( ) **الترمذي (587) و (588) .**

بأن وكيعاً أتقن وأحفظ ، فضلاً عما عرف في بعض حديث الفضل بن موسى من المناكير كما قرره علامة الدنيا على ابن المديني[1] ، إضافة إلى أقوال العلماء الفهماء من الجهابذة المتقدمين : الترمذي وأبي داود الذي قال بعد أن ساق المرسل : " وهذا أصح – يعني من حديث عكرمة عن ابن عباس" . وقال الدار قطني بعد أن ساقه متصلاً : وأرسله غيره[2] .وهو إعلال للرواية المتصلة .

ومن ذلك أن الترمذي أعل حديث عامر بن صالح الزبيري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في تطييب المساجد[3] ، ثم ساقه مرسلاً من رواية سفيان بن عيينة عن هشام مثل رواية عبدة ووكيع[4] .

وما ذهب إليه الترمذي هو الصواب ، وهو قول أبي حاتم الرازي[5] ، فاجتماع عبدة بن سليمان ووكيع بن الجراح وسفيان بن عيينة على روايته عن هشام مرسلاً أقوى من جميع من رواه عن هشام مرفوعاً وهم : عامر بن صالح الزبيري عند المصنف – وهو متروك – ومالك بن سعيد عند ابن ماجه – وهو ممن لا يرتقي حديثه إلى الصحة ، وزائدة بن قدامة عند ابن ماجة .

ومع ذلك فقد صحح المسند ابن حبان ، والعلماء الفضلاء : أحمد شاكر ، والألباني ، وشعيب الأرنؤوط باعتبار أن المسند لا يُعل بالمرسل وأن الوصل من الثقة زيادة مقبولة . قلت : إنما هذا حينما

---

[1] ( ) **الميزان 3/الترجمة 6754 .**
[2] ( ) **سنن الدار قطني 2/83 .**
[3] ( ) **الترمذي (594)**
[4] ( ) **الترمذي (595) .**
[5] ( ) **العلل (481) .**

يكون الرواة في مستوى واحد من الدقة والضبط والاتقان ، وهو ما لم يتحقق هنا ، فأين عبدة ووكيع وسفيان وقد اجتمعوا على روايته مرسلاً ممن رواه موصولاً !

ولولا ضيق المقام لسقنا عشرات الأمثلة التي تدل على أن هذا الأمر لا يؤخذ على إطلاقه وأن العلماء المتقدمين راعوا فيه أمروراً أخرى ، وفيما ذكرنا كفاية للفطن اللبيب .

رابعاً : التوثيق من تصحيح أحاديث المتأخرين :

من المعروف عند أهل العناية بالتاريخ والحديث أن العالم الإسلامي قد شهد في المئتين الثانية والثالثة نهضة لا مثيل لها في جمع السنة النبوية الشريفة وتتبعها وتدوينها وتبويبها على أنحاء شتى من التنظيم والتبويب ، مما لم تعرفه أمة من الأمم فكان ذلك خصيصاً بهذه الأمة الإسلامية . وهيأ الله سبحانه مئات الحفاظ الجهابذة الذين حفظوا مئات ألوف من طرق الأحاديث ورحلوا من أجلها إلى البلدان النائية وطوفوا في البلدان شرقاً وغرباً ليصدروا عن خبرة وعيان ، وسألوا عن الرواة واطلعوا على مروياتهم ومدوناتهم ومحفوظاتهم ، فجمعت السنة في صدور الحفاظ ، ودونت في الأجزاء والمصنفات والمسانيد والمعجمات والجوامع والسنن ، وإن كان فات بعضهم الشيء منها فما كان ليخفي على مجموعهم وهم يتذاكرون المتون والأسانيد .

على أننا لا نشك في الوقت نفسه أن الحافظ قد أهملوا كثيراً من الطرق الواهية والتالفة والمعلولة لا سيما عند التصنيف ، وإلا

فأين مئات الألوف التي كان يحفظها من مثل أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وأبي حاتم وأضرابهم ؟ !

من هنا يتعين على المشتغلين بالسنة النبوية الشريفة أن ينظروا بعين فاحصة ناقدة إلى كل حديث أو طريق يظهر في المصنفات التي جاءت بعد هذه العصور وليس له من أصل في المؤلفات السابقة، فيدرس دراسة نقدية متأنية متأتية للوقوف على السبب الذي جعله لا يظهر إلا بعد هذه المدة ، وفيما إذا كان في مصنف مفقود لم يصل إلينا ، أو أن يكون هذا الحديث أو الطريق معروفاً فترك عمداً لشدة ضعفه .

ونظراً لضيق المقام أكتفي بضرب مثل واحد حدث الوصاة بطلبة العلم الذي يرويه أبو هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري ، وهو حديث رواه الترمذي[1] ، وقال : "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون ، عن أبي سعيد" . قلت : وإسناده ضعيف جداً لأن أبا هارون هذا متروك .

ثم لا يلبث أن يظهر لهذا الحديث إسناد آخر في منتصف المئة الرابعة من طريق سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام ، عن سعيد بن إياس الجريري ، عن أبي نضرة العبدي ، عن أبي سعيد ، عند الرامهرمزي "ت 405هـ" ، و"فوائد" تمام الرازي الدمشقي "ت 414هت" ومن معاصرهم ، ويقول الحاكم بعد أن يسوقه من هذا الوجه : "هذا حديث صحيح ثابت لاتفاق الشيخين على الاحتجاج بسعيد ابن سليمان وعباد بن العوام بن الجريري ، ثم احتجاج مسلم

---

[1] ( ) الترمذي (2651) .

بحديث أبي نضرة فقد عددت له في المسند الصحيح أحد عشر أصلاً للجريري ، ولم يخرجا هذا الحديث الذي هو أول حديث في فضل طلاب الحديث ولا يعلم له علة ، ولهذا الحديث طرق يجمعها أهل الحديث عن أبي هارون العبدي ، عن أبي سعيد ، وأبو هارون سكتوا عنه"[1] .

وقد اعتد العلامة الكبير الشيخ ناصر الدين الألباني – حفظه الله ومتعنا بعلمه – بقول الحاكم ، فساق هذا الحديث في صحيحته[2] ، وساق قول العلائي : "إسناده لا بأس به ، لأن سعيد بن سلمان هذا هو النشيطي فيه لين يُحتمل ، حدث عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازي وغيرهما" . ورد عليه الشيخ العلامة وأثبت أن سعيد بن سليمان هذا هو الواسطي الثقة . ثم نقل من "المنتخب" لابن قدامة قول مهنا ، صاحب الإمام أحمد : "سألت أحمد عن حديث حدثنا سعيد بن سليمان (فساقه بسنده) فقال أحمد : ما خلق الله من ذا شيئاً ، هذا حديث أبي هارون عن أبي سعيد" ! وقد علق الشيخ العلامة على كلام أحمد بقوله : "وجواب أحمد هذا يحتمل أحمد أمرين : إما أن يكون سعيد عنده هو الواسطي ، وعندئذ فتوهيمه في إسناده إياه مما لا وجه له في نظري لثقته كما سبق ، وإما أن يكون عني أنه النشيطي الضعيف ، وهذا مما لا وجه له بعد ثبوت أنه الواسطي" . ثم ساق له متابعاً مجهولاً رواه عن الجريري عن أبي نضرة أخرجه الرامهرمزي ومن طريقه العلائي . ثم ساق الشيخ العلامة طريقين آخرين عن أبي سعيد لا يصحان أيضاً ، وشواهد

---

[1] ( ) **المستدرك 1/88 .**

[2] ( ) **سلسلة الأحاديث الصحيحة (280)**

ضعيفة ، وإنما كان مدار تصحيحه للحديث على رواية عباد بن العوام ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد .

وقد غفل الشيخ العلامة – حفظه الله تعالى – عن علة هذا الحديث الحقيقية وهي اختلاط الجريري ، إذ كان الجريري قد اختلط قبل موته بثلاث سنين . وقد بينا في كتابنا "التحرير" أن الذين سمعوا منه قبل اختلاطه هم : شعبة ، والسفيانان ، والحمادان ، وإسماعيل بن علية ، ومعمر بن راشد ، وعبد الوارث بن سعيد ، ويزيد بن زريع ، ووهيب بن خالد ، وعبد الوهاب بن المجيد الثقفي ، وبشر بن المفضل ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي . أما الباقون فسمعوا منه بعد الاختلاط .

ومن سوء صنيع الحاكم في مستدركه أن يستدرك على الشيخين أحاديث رويت لرجال من رجالهما دون مراعاة منه لصنيعهما وطريقتهما في إخراج الحديث من رواية بعضهم عن بعض. نعم احتج الشيخان بسعيد بن سليمان الواسطي ، واحتجا بعباد بن العوام ، واحتجا بالجريري، ولكن هل احتجا برواية عباد بن العوام من الجريري ؟ لا شك أنهما لا يفعلان ذلك ، وكيف يفعلان ، وهما من هما في العلم والمعرفة ، فهل يفوتهما أن عباد بن العوام إنما سمع من الجريري بعد اختلاطه ؟!

ثم لنتأمل عبارة الإمام المبجل أحمد بن حنبل جواباً عن سؤال تلميذه مهنا : "ما خلق الله من ذا شيئاً ، هذا حديث أبي هارون عن أبي سعيد " ثم نضع بجانبها قول الترمذي : "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون عن أبي سعيد " ، فهذان الإمام العالمان

الجهبذان الحافظان مئات ألوف الأسانيد استنكر أن يوجد هذا الحديث إلا من حديث أبي هارون .

وسؤال مهنا الإمام أحمد عن هذا الإسناد يدل على أنه كان معروفاً في ذلك الوقت ، لكن أحداً من المصنفين كأصحاب الكتب الستة أو المسانيد والمصنفات كأحمد والطيالسي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة لم يذكروه في كتبهم ، فلماذا بقي مختفياً ليظهر في القرن الرابع الهجري ؟! وجواب ذلك عندنا يسير إن شاء الله ، وهو أن هذا الإسناد خطأ لا صحة له ، وآفته عندنا الجريري فلعله رواه بعد اختلاطه عن " أبي نضرة " بدلاً من "أبي هارون" لا سيما وهو يروي عن كليهما .

خامساً : الذهبي ومستدرك الحاكم :

كتاب " المستدرك على الصحيحين " لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفي سنة 405هـ كتاب وسيع مشهور بين أهل العلم زعم مؤلفه أنه استدرك أحاديثه على الشيخين ، وفيه بلايا ، قال الذهبي في السير : "في المستدرك شيء كبير على شرطهما ، وشيء كثير على شرط أحدهما ، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب ، بل أقل ، فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما ، وفي الباطن لها علل خفيفة مؤثرة ، وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيد ، وذلك نحو ربعه ، وباقي الكتاب مناكير وعجائب ، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المئة يشهد القلب

ببطلانها ، كنت قد أفردت منها جزءاً ، وحديث الطير[1] بالنسبة إليها سماء[2] " .

وقد قام الذهبي في أول عنايته بطلب الحديث بتخليص مجموعة من الكتب كان "المستدرك" واحداً منها . ثم جرت عادة علماء العصر من المعنيين بالحديث النبوي الشريف وتخريجه والحكم عليه قولهم : "صحة الحاكم ووافقه الذهبي" ، وهم يشيرون بذلك إلى تلخيص الذهبي لمستدرك الحاكم المطبوع بهامشة .

وهذا عندنا وهم كبير يتعين التنبيه إليه لا ندري من أين جاء ولا كيف بدأ ، فالذهبي رحمه الله لخص الكتاب ولم يكن من وكده الكلام على أحاديثه تصحيحاً وتضعيفاً ، وإنما تكلم على بعض أغلاط الحاكم الكثيرة الفاحشة في هذا الكتاب فذكرها في أثناء الاختصار على عادته عند اختصار أي كتاب ، تدل على ذلك ثلاثة أمور :

الأول : قوله في سير أعلام النبلاء : "فهو كتاب مفيد قد اختصرته ويعوز علاً وتحريراً"[3] ، فهذه العبارة من أوضح دليل على أنه اختصر الكتاب ولم يحرر أحكامه ، وإلا فما معنى قوله : "ويعوز عملاً وتحريراً" ؟

الثاني : أن الذهبي كان ينص في كتبه الأخرى على مخالفه لأحكام الحاكم في "المستدرك"، في حين كان يردد عبارته في "المستدرك" ، أو يسكت ، فمن ذلك مثلاً قوله في معاوية بن صالح من "الميزان" : "وهو ممن احتج به مسلم دون البخاري ، وترى

---

[1] **( ) هو حديث ضعيف جداً أخرجه الترمذي (3721) وضعفه ، وفي علله الكبير (698) ، وأبو يعلى (4052) ، والحاكم .**

[2] **( ) سير أعلام النبلاء 17 / 175 .**

[3] **( ) السير 17/176**

الحاكم يروي في مستدركه أحاديثه ويقول : هذا على شرط البخاري ، فيهم في ذلك يكرره "[1] ، وحين جاءت مثل هذه العبارة عند الحاكم لم يعترض الذهبي عليه[2] ، ومن يوازن بين الأحكام في مختصر المتسدرك –التي هي أحكام الحاكم – وبين أحاكم الذهبي في كتبه الأخرى – يجد اختلافاً كبيراً .

الثالث : أن قول الذهبي في تلخيصه "على شرط خ" أو "على شرط م" أو "صحيح" إنما هو قول الحاكم ، وليس قوله ، ومن ثم لا يجوز نسبة هذا الأمر إليه .

إجــازة :

وإن من نعم الله علي وعميم إحسانه إلى أن أجازني برواية هذا الكتابالمبارك وغيره من كتب السنة النبوية المصطفوية عدد مشايخي العلماء الأعلام ، منهم : شيخنا الإمام العلامة الكبير محدث القارة الهندية غير مدافع الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي – يرحمه الله تعالى – وشيخنا الإمام بلاهور من بلاد باكستان ، كان ، وأخذنا بعضه عنه عرضاً بمدينة لاهور بقراءة شيخنا وصديقنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبي غد وبعضه بقراءتي ، ثم أجازنا هو الشيخ العلامة عبد الفتاح بجميع ما تجوز لهما روايته – رحمهما الله تعالى وجزاهما خير ما يجازي عباده الصالحجين – ومنهم : شيخنا بديع الدين شاه الراشدي المكي نزيل باكستان ، وغيرهم .

---

[1] ( ) **ميزان الاعتدال 4/135 .**

[2] ( ) **انظر مثلاً المستدرك 1/308 .**